

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 277 @

870 لما روى عن أبي أمامة أن النبي قال : (على الخمسين جمعة ، وليس فيما دون ذلك) رواه الدارقطني . .

(والرواية الثالثة) : تنعقد بثلاثة . لإطلاق 19 ({ فاسعوا إلى ذكر الله }) { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا } وهذا جمع ، وأقله ثلاثة . (والرواية الرابعة) تنعقد بسبعة ، حكاه ابن حامد ، وعلى جميع الروايات هل يشترط كون الإمام زائداً على العدد المعتبر ؟ فيه روايتان ، أصحهما : لا . .

إذا تقرر هذا فمتى كان في القرية دون العدد المعتبر فإن الجمعة لا تجب عليهم ، لفقد الشرط ، ومتى صلوا جمعة أعادوا طهراً ، لأنه الواجب عليهم ، لا ما فعلوه . .
وقد أشعر كلام الخرقى بجواز إقامة الجمعة في القرى ، وأنه يشترط لها المصر ، وهو كذلك لما تقدم من حديث أسعد ابن زرارة ، ولأجل هذا الحديث جوز أصحابنا إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء ، [والله أعلم] . .

قال : وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة . .
ش : لا خلاف في المذهب أنه لا يجوز إقامة جمعيتين في بلد من غير حاجة ، لأنه خلاف فعل رسول الله ، وأصحابه من بعده ، واختلف هل يجوز مع الحاجة ، كما إذا كان البلد كبيراً ، يشق على أهله التجميع في مكان واحد ، أو لا يسعهم جامع واحد ، أو يخشى من الإقامة بمكان واحد فتنة ونحو ذلك ، فعنه : لا يجوز لما تقدم ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : هل علمت أن أحداً جمع جمعيتين في مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحداً فعله . (وعنه) وهو المشهور ، واختيار الأصحاب يجوز قياساً على العيد ، بجامع مشروعية الاجتماع لهما ، والخطبة . .
871 ودليل الأصل ما حكاه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه ، 16 (أنه كان يأمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، ويخرج هو إلى الجبانة) ولأن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجميع ، وهو خلاف مقصود الشارع . .

872 ولأن صلاة الجمعة في الخوف جائزة على الصفة التي صلاها رسول الله بذات الرقاع ، إذا كمال العدد في كل طائفة ، والطائفة الثانية قد استفتحت الصلاة بعدما صلاها غيرهم ، وجواز ذلك كان لحاجة عارضة ، فمع الحاجة الدائمة أولى ، [والله أعلم] . .

قال : ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا عبد ، وإن حضروها أجزأتهم ، وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان ، إحداها أن الجمعة واجبة عليه ، والأخرى ليست بواجبة

